الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا)) وأما إذا كان يظن أنه لم يمت فلايحل دفنه حتى يقع القطع بالموت كصاحب البرسام ونحوه وأما المبادرة بقضاء الدين فلحديث امتناعة A من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف وحديث ((نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه)) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأما تسجية الميت فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول ا A ببرد الحبرة وهو في الصحيحين من حديث عائشة وذلك لايكون إلا لجرى العادة بذلك في حياته A وأما جواز تقبيله فلتقبيله A لعثمان بن مظعون وهو ميت كما في حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس ((أن أبا بكر قبل النبي A عند موته)) وأما كون علىالمريض أن يحسن الظن بربه فالأحاديث في ذلك كثيرة ولو لم يكن منها إلا حديث النهي عن أن يموت الميت إلا هو يحسن الظن بربه تعالى وحديث المريض الذي زاره ((النبي A فقال كيف تجدك فقال أرجو ا وأخاف ذنوبي فقال ما اجتمعا في قلب امرئ في مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة)) أوكما قال وأما التوبة فالآيات القرانية والأحاديث الصحيحة في ذلك لايتسع المقام لبسطها ووفي الصحيحين ((إن ا تعالى يفرح بتوبة عبده وأن باب التوبة مفتوح لايغلق)) وأما التخلص عن كل ما عليه فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شئ لمن هو له من دين أو ديعة أو غصب أو غير